كاتامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال
لا اقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر
في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال في المجموع وهذه
مسيلة سيحتاج اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى **تنبيه** اعلم ان وجوب هذه الصلوات
موسع الى ان يبقى من الوقت ما يسعها واذا اراد تاخيرها الى اثنا
وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق فان
اخرها مع العزم على ذلك ومات في اثنا الوقت وقد بقي منه ما
يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود
ولم يقصر باخراجها عنه واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته
بموته قبل الفعل والافضل ان يصليها اول وقتها اذا تيقنه
ولو عشا لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب اي الاعمال
افضل قال الصلاة في اول وقتها رواه الدارقطني وغيره نعم
يسن تاخير صلاة الظهر في شدة الحر الى ان يصير للحيطان
ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط ان يكون ببلاد حار كالحجاز
لمصلي جماعة بمصلي ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم
اليه ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر فالكل اداء ومن جهل
الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين والا فوجوبا فان
ورد بان علم ان صلاته باجتهادها وقعت قبل وقتها اعادها
وجوبا ويبادر بقضا فايت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات
بعذر كنوم ونسيان ويسن ترتيب الفايت وتقديمه على الحاضر
التي لا يخاف فوتها او كره كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير
حرم مكة صلاة عند استوا الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها

ويعد

وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر ادا ولو مجموعة في و
قت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الا صلاة لسبب غير
متاخر عنها كفايتة لم يقصد تاخيرها اليها وصلاة كسوف وتحية
لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات
وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره **فصل**
فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل وقد شرع في النوع الاول
فقال **وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا** الاول
الاسلام فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم
صحتها منه بل يجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها
بالاسلام **و** الثاني **البلوغ** فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع
القلم عنه كما صح في الحديث **و** الثالث **العقل** فلا تجب على مجنون
لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو النقا عن الحيض والنفاس
فلا تجب على حايض او نفسا لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه
هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضا على الكافر
اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
نعم المرتد يجب عليه قضا ما فاته زمن الردة بعد اسلامه تغليظا
عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي
ولو ارتد ثم جن قضى ايام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر
متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه بعدها
بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما
ومن جن في سكره ليس سكران في دوام جنونه ولو ارتدت او سكرت
ثم حاضت او نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون
بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة

Copyright © King Saud University

قوله
يسن تاخير صلاة
الظهر خرج بالصلاة
الاذان فلا يسن ابراد
به وخرج بالظهر الجمعة
فلا يسن الابراد بها
ايضا اه